

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : اتجاه النظر في الصلاة .

فصل : يستحب للمصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده قال أحمد في رواية حنبل : الخشوع في الصلاة أن يجعل نظره إلى موضع سجوده وروي ذلك عن مسلمة بن يسار وقتاده وحكي عن شريك أنه قال : ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده في ركوعه إلى قدميه وفي حال سجوده إلى أنفه وفي حال التشهد إلى حجره وقد [روى أبو طالب العشاري في الأفراد قال : قلت يا رسول الله] أين أجعل بصري في الصلاة ؟ قال : موضع سجودك قال : قلت يا رسول الله إن ذلك لشديد إن ذلك لا أستطيع ؟ قال : ففي المكتوبة [إذا ويستحب أن يفرج بين قدميه ويراج بينهما يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة ولا يكثر ذلك لما روى الأثرم عن أبي عبيدة قال : رأى عبد الله بن عمر رجلاً يصلي صافاً بين قدميه فقال : لو راج هذا بين قدميه كان أفضل ورواه النسائي ولفظه فقال : أخطأ السنة لو راج بينهما كان أعجب إلي قال الأثرم رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيت يراوج بينهما وروي نحو هذا عن ابن ميمون والحسن ويحتمل أن يكون هذا عند طول القيام كما قال عطاء قال : إني لأحب أن يقل فيه التحريك وأن يعندل قائماً على قدميه إلا أن يكون إنساناً كبيراً لا يستطيع ذلك وأما التطوع فإنه يطول على الإنسان فلا بد من التوكؤ على هذه مرة وعلى هذه مرة